

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ (إنشاء وظيفة مساعد وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة) ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين اللواء محمد عليوة زاهر ، مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ، بوزارة الداخلية ، مساعدًا لوزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ (١٧ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ (بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع العام أو التحسين والقوانين المعدلة له) ،

(٧) خصائص القاع (كالطوبغرافية والخصائص الجيوكيمائية والجيولوجية والإنتاجية والبيولوجية) .

(٨) تواجد وأنار المواد الأخرى التي تم إغراقها في منطقة الإغراق (قراءات عن تواجد حلويات معزينة تقليدة وشتوى كربوني عضوى مثلًا) .

(٩) عند إصدار تصریح بالإغراق : على الأطراف المعاقدة أن تسعى إلى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الإغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

جـ - اعتبارات وظروف عامة :

(١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو مخنجهزة وكذلك التفكير والروائع الكريهة والزبد) .

(٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربيمة الأسماك والمحار والأسماك والمصايد ، وعلى حي الأعشاب البحرية وتربيتها .

(٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل إفساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتأكل الأجزاء السفلية للنشأت وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة إلقاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ) .

(٤) توافر أساليب بحرية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها بعملها أقل ضررًا عند إغراقها في البحر .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أفرتها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في الفترة من ١٩٧٦/٢/١٦-١٢ وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ ،

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أفرتها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في الفترة من ١٩٧٦/٢/١٦-١٢ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٩/٢٣ ،

تحريماً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ (١٤ مارس سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى